

قرار مجلس الوزراء

رقم ١ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تمدد مدة تأسيس الشركات والمنشآت طبقاً للبند (٢) من الفقرة الأولى من المادة

(١٢) من قانون الاستثمار المشار إليه لمدة ثانية تنتهي في ٢٨/١٠/٢٠٢٦

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي